

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان ابوقرقاص

بمحافظة المنيا (بالأمر المباشر)

رقم العقد : ٤٧٢ / ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠٢١ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية " محمد شهاب "

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد السيد شهاب

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٠٦٣١

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (للمهن الحرة)

ملف ضريبي رقم / ٠٠١٤٣-٧٢٠-٠٠٠-٠٠ - ٦- ٠٥٥٦

سجل هندسي رقم (٩١/١٧٨)

ومقر المكتب / ٥/٦ عمارات الشركة الوطنية - ش الشيخ الشعراوي - حي السفارات - مدينة

نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد السيد شهاب

الرائد للاستشارات الهندسية
السجل الهندسي ٩١ / ١٧٨
م فر ٥٥٦ - ٦ - ٠٠١٤٣ - ٧٢٠ - ٠٠٠ - ٠٠
ت ض ٣٠٣ - ٣٩٨ - ٨٢٥



التمهيد

بناءً علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة معالي الفريق مهندس / وزير النقل علي إسناد أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان أبو قرقاص بمحافظة المنيا بمبلغ ٢.١٢٠ مليون جنيه (اثنان مليون ومائة وعشرون ألف جنيه لا غير) بالأمر المباشر إلي مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (ا/د محمد شهاب) وهي نسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠.٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ٢,٠٩٣,٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢١ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

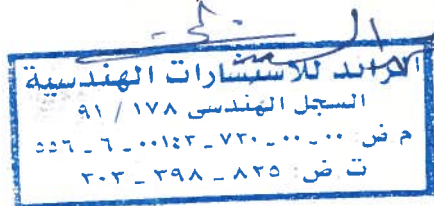
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لكوبري اعلي مزلقان أبو قرقاص بمحافظة المنيا بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢,٠٩٣,٥٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (ا/د محمد شهاب) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع علي العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع ايهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٤٢٠٢١٠٣١٥٠١ بمبلغ ١٠٤,٦٧٥ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة ألف وستمائة خمسة وسبعون جنيه لا غير) صادر من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - فرع التجمع الخامس بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١ وساري حتى ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخضم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

الرائد للاستشارات الهندسية
السجل الهندسي ١٧٨ / ٩١
م تر ٥٥٦ - ٦ - ٥٥٦٢ - ٧٣٠ - ٥٥٦
ت تر ٣٠٣ - ٣٩٨ - ٨٣٥

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
وزارة النقل
مركزية تخطيط وتنظيم الأعمال الإدارية

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حيام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الطرف الثاني

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية محمد شهاب

(التوقيع)

مهندس / محمد السيد السيد شهاب
رئيس مجلس الإدارة

